وقولهم يوجد وقتها بناحية بانا بطلع الفجر كما غربت الشمس فلا وجه وجب العشاء ابن حجر الاسد

من الغروب الى مغيب شفق لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق وقيد الاصل الشفق بالاحمر ليخرج ما بعده من الاصفر ثم الابيض وحذفته كالمحرر لقول الشافعي وغيره من ايمة اللغة ان الشفق هو الحمرة فاطلاقه على الاخرين مجاز فان لم يغب الشفق لقصر ليالي اهل ناحيته كبعض بلاد المشرق اعتبر بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم ولها خمسة اوقات وقت فضيلة واختيار اول الوقت ووقت جواز ما لم يغب الشفق ووقت عذر وقت العشا لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت حرمة ووقت عشا من مغيب الشفق الى طلوع فجر صادق لخبر جبريل مع خبر مسلم ليس في النوم تفريط وانما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلاة الاخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى من الخمس اي غير الصبح لما ياتي في وقتها وخرج بالصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بنواحي السما الكاذب وهو يطلع قبل الصادق مستطيلا ثم يذهب وتعقبه ظلمة والاختيار وقته من ذلك ايضا الى ثلث الليل لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار ولها سبعة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة الى ما بين الفجرين وبها الى الفجر الثاني ووقت حرمة ووقت ضرورة ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع فوقت صبح من الفجر الصادق الى طلوع شمس لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس وفي الصحيحين خبر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وطلوعها هنا بطلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مر الحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيهما ولان الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب ان يخرج بطلوع بعض الشمس والاختيار وقته من ذلك ايضا الى اسفار وهو الاضاءة لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت جواز بلا كراهة الى الاحمرار ثم بها الى الطلوع وتاخيرها الى ان يبقى ما لا يسعها حرام وفعلها اول وقتها فضيلة ولها وقت ضرورة فلها ستة اوقات وتعبيري فيما ذكر بالفا اولى من تعبيره فيه بالواو لافادتها التعقيب المقصود وكره تسمية مغرب عشا وعشا عتمة للنهي عن الاول في خبر البخاري لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب وتقول الاعراب هي العشا وعن الثاني في خبر مسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشا وهم يعتمون بالابل بفتح اوله وضمه وفي رواية بحلاب الابل قال في شرح مسلم معناه انهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل اي يوخرونه الى شدة الظلام فالعتمة شدة الظلمة وما ذكر من الكراهة في الثاني هو ما جزم به النووي في كتبه لكنه خالف في المجموع فقال نص الشافعي على انه يستحب ان لا تسمى العشا عتمة وذهب اليه المحققون من اصحابنا وقالت طايفة قليلة تكره وكره نوم قبلها اي العشا وحديث بعدها لانه صلى الله عليه وسلم كان يكرههما رواه الشيخان ولانه بالاول يوخر العشا عن اول وقتها وبالثاني يتاخر نومه فيخاف فوت صلاة الليل ان كان له صلاة ليل او فوت الصبح عن وقتها او عن اوله والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت اما المكروه ثم فهو هنا اشد كراهة الا في خير كقراة قران وحديث ومذاكرة علم وايناس ضيف ومحادثة الرجل اهله لحاجة كملاطفة فلا يكره لانه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة وروى الحاكم عن عمران بن حصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليلة عن بني اسرايل وسن تعجيل صلاة ولو عشا لاول وقتها لخبر ابن مسعود سالت النبي صلى الله عليه وسلم

17

وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها رواه الدارقطني وغيره وقال الحاكم انه على شرط الشيخين ولفظ الصحيحين لوقتها واما خبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب ان توخر العشا فاجاب عنه في المجموع بان تعجيلها هو الذي واظب عليه صلى الله عليه وسلم ثم قال لكن الاقوى دليلا تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه وتحصل تعجيلها باشتغال اول وقتها باسبابها كطهر وستر العورة ياتي بفعلها وهذا ابن زياد في وكلا يضر فعل راتبة ولا شغل خفيف واكل لقم بل لو اشتغل بالاسباب قبل الوقت واخر بقدرها الصلاة بعده لم يضر قاله في الذخاير ويستثنى من سن التعجيل مع صور ذكرت بعضها في شرح الروض وغيره مما ذكرته بقولي وسن ابراد بظهر اي تاخير فعلها عن اول وقتها لشدة حر بقطر حار الى ان يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة لخبر الصحيحين اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وفي رواية للبخاري بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اي هيجانها ولا يجاوز نصف الوقت وهذا لمصل جماعة بمصلى مسجدا وغيره ياتونه كلهم او بعضهم بمشقة في طريقهم اليه فلا يسن في وقت ولا بلد بارد بن او معتدلين ولا لمن يصلي ببيته منفردا او جماعة ولا لجماعة بمصلى ياتونه بلا مشقة او حضروه ولا يا تيهم غيرهم او ياتيهم غيرهم بلا مشقة عليه في اتيانه كان كان منزله بقرب المصلى او بعيدا ولم ظل يا تي فيه وتعبيري بمصلى والمشقة اعم من تعبيره بمسجد ولمن بعد وخرج بالظهر غيرها ولو جمعة لشدة خطر فوتها المودي اليه تاخيرها بالتكاسل ولان الناس مامورون بالتبكير اليها فلا يتاذون بالحر وما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كان يبردبها بيان للجواز فيها مع عظمها مع ان التعليل الاول منتف في حقه صلى الله عليه وسلم ومن وقع من صلاته في وقتها ركعة فاكثر والباقي بعده فالكل ادا والا فقضا لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي موداه ومفهومه ان من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة موداة والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها ومن جهل الوقت لغيم او حبس ببيت مظلم او غير ذلك ولم يخبره به ثقة عن علم اجتهد ان قدر بنحو ورد كخياطة وصوت ديك مجرب سوا البصير والاعمى وله كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه في الجملة قال النووي وللاعمى والبصير تقليد المؤذن الثقة العارف في الصحو والغيم لانه لا يؤذن الا في الوقت وصحح الرافعي انه يقلده في الصحو دون الغيم لانه فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهدا او في الصحو مخبر عن علم فان علم ان صلاته بالاجتهاد وقعت قبل وقتها وعلم بذلك فيه او قبله او بعده اعاد وجوبا فان علم وقوعها فيه او بعده او لم يتبين الحال لم تجب الاعادة وتعبيري بالاعادة اعم من تعبيره بالقضا ويبادر بفايت وجوبا ان فات بلا عذر وندبا ان فات بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراة الذمة ولخبر الصحيحين من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وسن ترتيبه اي الفايت فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا وتقديمه على حاضرة لم يخف فوتها محاكاة للادا فان خاف فوتها بدا بها وجوبا لئلا تصير فايتة وتعبيري كالاصل وكثير بلم يخف فوتها صادق بما اذا امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة فيسن تقديم الفايت عليها في ذلك ايضا وبه صرح في الكفاية وان اقتضت عبارة الروضة كالشرحين خلافه ويحرم اخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذا ونحوه ولو تذكر فايتة بعد شروعه في حاضرة اتمها ضاق الوقت او اتسع ولو شرع في فايتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه عن ادراكها ادا وجب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1